

ابينة فبنا بلا ختم لا يبريد الخد من من صالح به اسباة في الحاشية اشاجر
 دارا وحاما اوارضا شبرا ~~فكسك~~ فسكر شجرين هل يلزمه اجر الناب ان عهدا
 للاسفلان نعم والا به يقي قلت فكذا الوصف وقال الميرم وكذا القاضاه
 المادى وطاليد بالجر فمكن يلزمه الاجر بسكنا بهده ولوسكن المستاجر به
 سوت المجره هل يلزمه اجرة بل قيل نعم لمصنعه على الاجارة وقيل هو
 كالمسئلة الاولى ويلحق ان لا يظن بالانساخ هنا ما لم يظن بالوارث بالبيع
 او بالتمام اجده ولو معد الاستقلال لانه فصل بجمعه فيه وهل يلزم
 المسمى بالجره كالمظاهر لثبته الثاني وقما من سوا الهباتية في امنية مائة
 اذ ههنا الزرع بقيل بقي المقتد بالمسرح حتى يبرك في وجهه المدة باجد
 المثل وني جاح العضولين لرضى الوارث وهو كسيرة الاجارة ورضي به
 المستاجر جازا انتمى اي فيجعل الرضى بالبقا انسا مقداي كجزاها لثبته
 فتاكد في حاشية الاسباة المستاجر والمساكن والمستور عما حق بالهين من ساير
 الغرام او العتق ويجوز لو فاسد اسوة الغرام فيلزمه **في عتقها لغيره**
لانفسه اي بالاجارة والحق بالبيع بالاستيما اذ اما في بطل الاجارة
 لان الوكيل باله سيجار الوكيل بسوا المنافع وصار كالتوكيل بسوا الاعيان
 فيصير مستاجر نفسه لم يصير توجرا للوكيل فيومعه في لو ان الوكيل
 بالاستيما رتب لغيره المالك كذا القوله المسمك الذخيرة قلت واصله في الجمع
 كما بزازة والهادية لمر قال اجمع قلت هذا مستقيم على ما ذكره لكن حتى به
 ان المالك يثبت التوكيل لثبته لثبته لثبته لثبته لثبته لثبته لثبته لثبته
 للمعكرا بقاء به جزم في كونه وهو اجمع كما في البحر ولا يستقيم والساعلم
 انفق قلت ولعمد سكتنا بانه غير مستقيم على ما ذكره اذ لو لم لا تقام
 على عدم سوا الوكيل لان ملكه غير مستقر والموجب للمعك والفساد
 الملك المستقر ثم قال والحاصل ان الاجارة لانفسه بموت الملتا جرو النفل

في الاجارة
 في الاجارة
 في الاجارة
 في الاجارة
 في الاجارة

به مستبضه انتهى والله اعلم **روصي** واب وجد وقاض **وسئل الموقوف** لبحار
 المستحق له حتى لو كانت العقود لم يطلن در الا اذا كان متوليا وقاض خاصا
 به ووجه غلظه له كما في وقفا الاسباة معزبا للههاتية قال والحاق المتون غلظه
 قلت وبالحاق المتون اتي قارى المصايدة فكان هو المذهب المعتمد كما قلنا
 المعرف حاشيته على الاسباة ولنا قاله في الاسباة بعد ايراد ورقة لانفسه
 الاجارة لا يمتد موجرا لوقفه الا في مسيليت ما اذا جرحها الواقف لم يرد له
 ما لا تنفسه **وقد** تادينا بما يلزم سبي اذ اجرا لثبته مات فلجاب
 لانفسه الاجارة في الوقف بموت المجره المستاجر له في امنية نسج كونه متلف
 للمجره اجارة تادينا قارى المدة في نفسه وفي الفرض الواقف لوجرا لوقف
 بنفسه لم يمت في الاستحقاق لا يطلن لانه اجرا لغيره انتهى **وسئل في البران**
في السر اجارة وهم منزل القاصي والمتولي كالموت فلا تنفسه في امنية
 اذ مستاجر به او موجرين في حصته اي حصة الميت او عتقها لنفسه فقط
 وبهية ا حصة الحي فروع في وقفا الاسباة كخدية البعد باطلا في استاجر
 قريته وهو بالمصر لم ينع حكيمتها في الاصح فينبغي المتولي ان يذهب للقرية متا
 المستاجر ويتره فيخلق بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله اليها لثبته
 فيلحفظ قلت لكن نقل بحسبها اية المص من رواه راجحها من يرحم قاضي
 قارى المدة لانه متى يصح منه تمكينا من الذهاب اليها لا ردوا فيها كاني قاضها
 والا فلا يفتيه اتمه **مسائل اخرى** حصة يد اي بقايا اصول حصص
 في ارض **مستاجرة او مستغلة** وشله ارض بيت المال المدة تخط العقول والتمال
 ورمي الدواب وطرح الحصاب قلت وحاصله ان لم يكن له الحق في الاستغارة في ارض
 يضمن ما احدثه من مكانه بنفسه الوضع لاما لثبته الرخ على علمه الفتوى
 قال **الشيخنا** **فاخرق سبي من ارض غيره** لا يضمن لانه تسيبه لانه لا يملكه
 يضطر بالرياح فلو كانت مضطربة فمن لا يملكها لا تستقر في ارضه فيكون

في الاجارة
 في الاجارة
 في الاجارة
 في الاجارة

Copyrighted material